ما اسلفه قريبا من ان المغضوض عنه غير مذكور فانه هنا قال
هو غضه عن المراة غير متزينة قوله ثم الغض المراد به التعفف
اقول هذا دعوى بغير دليل والغض لغة خفض الطرف
وقوله ويحفظن فروجهن عقيبه هو الدال على العفة والكلام
تكرار ايضا عند التنزيل بل قدم غض الطرف لانه
مقدمة عفة الفرج وعدم غضه اضاعة لحفظ الفرج ولذا
يقال اول الفاحشة نظرة ثم خطرة ثم خطيئة قوله
فالحق عدم الحرمة الا عند حصول الشهوة اقول السياق
في نظر المحرم الا انه عمم البحث وعبارته قاضية بانه لا يحرم
النظر الى الاجنبية او المحرم لاي عضو من الاعضاء الا عند
الشهوة وهذا اعني قول الفريقين في الاجنبية الذي صار
يقويه وكلامه في نهاية الاضطراب وقد عرفت الحق من
الادلة التي اسلفناها وهي قاضية على تحريم نظر الاجنبية
مطلقا هذا واما نظر المراة للرجل الاجنبي فقال في الازهار
ويجب عليها غض البصر كذلك قال في ضوء النهار اي بشرط
انها تكون مكلفة بشهوة او على الخلاف المتقدم في
اشتراط حصول الشهوة للتحريم او مطلقا والمذهب الاطلاق
كما تقدم وفيه خلاف من تقدم وقال الامام يحيى كما
يجوز له نظر وجهها وكفيها يجوز لها نظر جسمه وجهه وكفيه
وقيل لها ان تنظر منه ما تنظر الرجال منها لغير شهوة لنا
قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن قالوا الكناية
عن العفة كما تقدم قلنا حديث ام سلمة رض كنت عند النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل ابن ام مكتوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم

احتجبا منه

احتجبا منه فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى فقال
افعميا وان انتما الستما تبصرانه ابو داود وال
والترمذي وابن حبان وعند مالك عن عايشة انها احتجبت
عن اعمى فقيل لها انه لا ينظر اليك قالت لكني انظر اليه واجاب
ابو داود والمنذري بان هذا خاص لازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما طلقت مدة العدة ان النبي صلى الله
امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وهذا دليل على جواز نظر المراة
الى الرجل وحديث فاطمة اصح من حديث ام سلمة ايضا انتهى قوله
فيه خلاف من تقدم اقول يريد انه عين الفريقان دونه
المراة الاجنبية كوجه الاجنبي وكفيه وكلامه غير صحيح بل الشافعية
قائلون بتحريم ذلك كما سمعت عن النووي قوله فالكناية عن
العفة كما تقدم اقول تقدم رده وانه لا يحمل على المعنى
الكنائي الا اذا صار المعنى الحقيقي مرجوحا وليس كذلك هنا فان
قوله ويحفظوا فروجهم يقضي بالمعنى الحقيقي للغض قوله
واجاب ابو داود والمنذري بان هذا خاص بازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اقول قد تقرر ان الاصل في الاحكام عدم
الخصوصية الا بدليل يدل على الاختصاص ولا دليل هنا واما استدلاله
على الخصوصية بحديث فاطمة بنت قيس فانه صلى الله عليه وآله وسلم
علل امر فاطمة بانها تعتد عند ابن ام مكتوم بقوله انه رجل اعمى
تضعين ثيابك ولا يراك يعني ان نهاها عن العدة في بيت ام
شريك وقال تلك امراة يغشاها اصحابي فلم يعلل لها
بالعدة عند الاعمى الا بانه لا يراها فمن اين انه اباح لها
رؤيته بل في منعها عن العدة في بيت ام شريك دليل للمانع لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)